

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٥٨

بتخويف وزير الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري  
الإشراف على المديرية العامة للدعابة والأنباء والمديرية العامة  
للإذاعة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات  
على التشریعات القائمة في إقليم مصر وسوريا؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨ لسنة ١٩٤٩ باحداث المديرية العامة  
للدعابة والأنباء وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ باحداث المديرية العامة للإذاعة؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتفويض وزير شئون  
سياسة الجمهورية بعض الاختصاصات؛

قرر :

مادة ١ - مع صراحته أحكام القرار الجمهوري رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٨  
المشار إليه، يتولى وزير الثقافة والإرشاد القومي بالإقليم السوري  
الإشراف على المديرية العامة للدعابة والأنباء والمديرية العامة للإذاعة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم  
السوري من تاريخ صدوره.

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٧٨ (١١ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٥٨

بتخويف نائب رئيس الجمهورية ورئيس الجنة العليا لميّة  
السد العالي بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلم القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التخويف بالاختصاصات؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٥٨ بتالف الجنة العليا  
للسد العالي؛

مادة ١ - لا تخضع الجنة العليا في أنظمتها وحساباتها وشئون موظفيها  
وإدارة أموالها للقوانين والژائع والقواعد والتعليمات التي تجري عليها  
الحكومة ولا للرقابة التي تخضع لها ميزانية الدولة، وذلك بالنسبة إلى جميع  
المشروعات سواء في ذلك تلك التي تقوم بتنفيذها بنفسها أو بوساطة غيرها  
أو تلك التي ترى أن توكل تنفيذها إلى الوزارات والمؤسسات العامة.

وبjnنة العليا أو من تعييه عنها سلطنة التعاقد على إجراء الأعمال وشراء  
المهمات بالطرق التي تقرها وأنجها.

مادة ٢ - تضع الجنة العليا لوائح لإدارة وتنظيم أعمالها وحساباتها  
وسائل شئونها ويعهد إلى ديوان المحاسبة بمراجعة حسابات ومستندات  
الجنة العليا في حدود هذه اللوائح.

ولا تقيد الجنة في عملها وفيما تضعه من لوائح بالقواعد والأحكام  
الواردة في آنون المؤسسات العامة.

مادة ٣ - على الجنة العليا أن تقدم إلى رئيس الجمهورية حسابها  
الختامي خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء السنة المالية.

مادة ٤ - تحمل الجنة العليا للسد العالي محل هيئة السد العالي فيها ما  
من حقوق وما عليها من التزامات

مادة ٥ - يلغى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
نشره.

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٧٨ (١١ نوفمبر ١٩٥٨)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / مصطفى فريد خليفة، الوكيل المساعد لوزارة  
القوى بالإقليم المصري، وكيلًا لوزارة المذكورة.

مادة ٢ - يعين السيد / محمود صدقى صاد، السكرتير العام لوزارة  
الشئون البلدية والقروية، وكيلًا مساعدًا لوزارة القوى بالإقليم المصري.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛  
صدر براسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر ١٣٧٨ (٩ نوفمبر ١٩٥٨)  
جمال عبد الناصر